أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية

محمد عقلة العلي *

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان عظمة التشريع الإسلامي في قدرته وملاءمته لكل الأحوال والظروف التي يتعرض لها الإنسان في كل زمان ومكان. ففي ظروف استثنائية قد يصعب على المكلف القيام بالواجبات الشرعية على وجهها المشروع ابتداءً، فجعل له الشارع رخصاً تدفع عنه الحرج، وترفع عنه ثقل التكليف، وتجعله في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخص، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمة.

الكلمات الدالة: الأعذار، بناء الأحكام الشرعية.

المقدمـــة

الإسلام هو دين الفطرة جاء رحمة للعالمين ومن مقتضيات هذه الرحمه ألا يكلف الناس فوق طاقتهم، بل يرفع الحرج والمشقه في جميع التكاليف الشرعية، فهو دين اليسر لا دين العسر. بل قد يعرض للإنسان أحوال وظروف لا يتسنى معها القيام بالتكاليف الشرعية بالصورة والكيفية التي طلبها الشارع ابتداءً ولو طُلب منه ذلك لوقع في الحرج والمشقه وأصبح القيام بها أمراً شاقاً وصعباً وتكليفاً بما لا يطاق والله سبحانه وتعالى لا يريد ذلك، قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[1]، وقال تعالى﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، وقال تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[3]. فالله عزوجل برحمته لا يريد بتكاليفه إيقاع الناس في العنت والضيق، بل هو دين اليسر جاء لصالح العباد في الدنيا والآخرة، وجعل للأعذار الشرعية مثل المرض والخوف والمطر والسفر والإكراه والجنون والإغماء والفقر وغيرها كثير مثل الخرس والصمم، جعل لها دوراً كبيراً وبارزاً في بناء الأحكام الشرعية الطارئة والتي تتناسب مع ظروف وأحوال المعذورين سواء كان بإسقاط الأحكام الشرعية أو تخفيفها أو استبدالها.

أهمية الدراسة

إن الناس اليوم وفي كل زمان ومكان بحاجه إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأصحاب الاعذار أو ذوي الإحتياجات الخاصة، لأن كل مكلف معرض للأمراض والأوجاع والظروف الطارئه التي يستحيل معها القيام بالتكاليف على الوجه المطلوب ابتداءً ولا يخفى على كل عاقل ما في ذلك من تعسف وظلم وجور على الناس، والإسلام يرفع ذلك كله قال تعالى﴿إن هذا القرآن يهدي التي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾[4].

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن أعداد ذوي الحاجات الخاصة وأصحاب الأعذار في تزايد مستمر مع تزايد السكان، وتشكل أعدادهم نسبة عالية، مما يستدعي مزيداً من الرعاية والاهتمام على كل الصعد وفي كل المجالات مع مزيد من الدعم والعناية والتربية، ما يسهم في تخفيف العبء عن هذه الفئة بشكل خاص، وعن المجتمع بشكل عام.

وقد جاءت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمه. وفيما يلي وصف لهذه المباحث:

المبحث الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مصطلحات لها علاقه بالبحث.

المطلب الثاني:مشكلة الدراسة.

المطلب الثالث: والدراسات السابقة.

المبحث الثاني: الأعذار الخاصة بالعبادات وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم هذه الأعذار وأثرها في الطهارة.

المطلب الثاني: شروط ثبوت العذر أو زواله.

المطلب الثالث: المرض وأحكامه.

المطلب الرابع: إصابة العين وما جاء فيه.

* كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/8/24، وتاريخ قبوله 2014/12/24.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الخامس المغمى عليه صلاته وصيامه.
والمطلب السادس: النيابه في الحاجه.
المطلب السابع: الإعفاء من الجهاد لأصحاب الأعذار.
الخاتمه وتضمنت:
أولاً: النتائج التي توصل إليها البحث.
ثانياً: التوصيات.
الهوامش.
المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مصطلحات لها علاقه بالبحث

أولا: العذر

لغة:

الحجه التي يعتذر بها والجمع أعذار، ولي في هذا الأمر عذر، ومعذرة أي خروج من الذنب، وعذرته عذراً رفعت عنه اللوم فهو معذور غير ملوم[5]. والمعتذر قد يكون محقاً وقد لا يكون محقاً قال تعالى:﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم، قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم﴾[6]، قوله (لا تعتذروا): أي لا عذر لهم. وقال تعالى ﴿ وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم﴾[7] وهم الذين لا عذر لكم، وقال تعالى ﴿ فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا﴾[8] وقال تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾[9].

اصطلاحاً:

(هو تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه)[10]، ويمكن القول أن العذر هو عبارة عن حالة أو وصف عارض يعتري المكلف يستدعي تخفيف الحكم الشرعي أو إسقاطه أو إبداله من غير إثم.

ثانيا: الرخصة

لغة: هو اسم من رخص، تقول رخص له الأمر أي أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه وهو خلاف التشديد. فهي إذن بمعنى التيسير والتخفيف[11].

في الاصطلاح الشرعي:

هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم ولولا العذر لثبتت الحرمة[12]. أو هي ﴿ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصلي)[13]، والمقصود بالمسوغ هنا الأعذار الشرعية التي أصابت المكلفين والتي لولاها لبقي الحكم الأصلي.

فالرخصة ليست هي الحكم الأصلي بل هي حكم شرعي جاء مانعاً من استمرار الإلزام في الحكم الأصلي. وغالباً ما تنقله إلى درجة الإباحة. وفي بعض الحالات تنقل الحكم المتعلق بالرخصة إلى مرحلة الوجوب وبذلك يسقط الحكم الأصلي تماماً.

وأما أسباب الرخصة فمنها الضرورة، كمن يأكل الميتة لدفع الموت ومنها دفع الحرج والمشقة، كما في معالجة المرأة عند طبيب أجنبي، وعلى هذا فالرخصة قد تكون رخصة فعل وقد تكون رخصة ترك.

ثالثا: العفو

لغة: محو الذنوب وكذلك التجاوز عن الذنب وترك العقاب[14].

اصطلاحاً:

هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب وفي الجنايات هو إسقاط ولي المقتول...عن القاتل. وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾[15].

رابعاً: الإعاقة

لغة: من عوق، أي لا خير عنده، وجمعها أعواق وعاقة عن الشيء صرفه وحبسه، ومن التعويق والاعتياق وذلك إذا أردا أمراً فصرفه عنه صارف ويقال: رجل عوّق، تعتاقه الأمور عن صاحبة، والعوق الأمر الشاكل، والتعويق: التثبيط، قال تعالى ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم﴾[16] أي المثبطين الصارفين عن طريق الخير. والمقصود هنا قوم من المنافقين[17].

المطلب الثاني: مشكلة الدراسة

كثيرة هي الأمور المشتركة بين سائر البشر من حيث الاستعدادات الفطرية أو الخلقية، أو الإنسانية، أو الحقوق أو الواجبات والتكاليف، وبالجملة فإن جميع الناس الذين تتوفر فيهم هذه المؤهلات يطلق عليهم في نظر الباحثين الأسوياء أو الإنسان السوي، أو العادي، أو الطبيعي وفي الشريعة الإسلامية يستخدم تعبير التكليف أو المسؤولية.

إلآ أن فريقاً من الناس قال: من هؤلاء قد تتخلف عنده بعض الاستعدادات أو يحدث نقص أو انحراف فيها مما يؤدي إلى هبوط في نوعية الأداء عن مستوى غيرهم من سائر الناس والذي يعبر عنه بالأداء المشترك او الحد الوسط. مثل هؤلاء الذين يعانون من نقص ما في جوانب شخصيته يسمون بذوي الإحتياجات الخاصة، مما يجعله يختلف عن الآخرين من حيث أنه عند الكثيرين يحتاج إلى رعاية وخدمة تختلف عن رعاية وخدمة الأسوياء أو العاديين.

إن هذا الاختلاف أو النقص عند ذوي الاحتياجات الخاصة

في جانب من جوانب الاستعدادات الطبيعية أو القدرات العادية قد يكون في جانب واحد أو عدة جوانب من نواحي النمو المختلفة عند الانسان وهناك الجانب العقلي أو الجسمي أو الحركي أو العاطفي الانفعالي أو الاجتماعي النفسي أو غير ذلك.

إن ذوي الاحتياجات الخاصة ليسوا على درجة واحدة متساوية بل يوجد تفاوت واختلاف فيما بينهم، بحسب النقص أو الانحراف أو الإعاقة أو حسب شكل ونوع الاختلاف ومظهر الاختلاف الموجود عندهم من دون سائر الناس. صحيح أن قدراً كبيراً من التشابه موجود فيما بينهم من حيث أنهم ليسوا بالمستوى العادي لسائر الناس، لكنهم في الحقيقة متفاوتون فيما بينهم في درجة هذا الاختلاف.

من هنا تجلت رحمة الله عزوجل بالعباد والناس كافة، ففي الوقت الذي كان التكليف شاملاً لكل الأسوياء على اختلاف الوانهم ومشاربهم وأوطانهم كان أيضاً الإسقاط أو التخفيف أو العفو على درجات متفاوته لهؤلاء ذوي الاحتياجات الخاصة في كثير من التكاليف الشرعية والواجبات الدينية في العبادات أو المعاملات، مراعاة لأحوالهم ولظروف غير عادية اعتبرت في نظر الشرع أعذاراً شرعية تقتضي الرعاية والتخفيف في التكليف والمسؤولية بشكل خاص يتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم.

ولعل في نصوص الشريعة الإسلامية ما يؤكد مبدأ رفع الحرج والتيسير على العباد والتكليف بما يطاق واستنبط الفقهاء من تلك النصوص قواعد شرعية تندرج تحتها عشرات المسائل والأحكام والفروع المتعلقة بالأسوياء في ظروف غير عادية، وكذلك ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانت في مجال الطهارة أو العبادات أو الجهاد أو المعاملات والتكاليف المالية وغرها كثير. قال تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[18]، وقال تعالى ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾[19] وقال صلى الله عليه وسلم ﴿إن الدين متين فأوغلوا فيه برفق﴾[20].

وعليه فإن جوانب النقص عند ذوي الحاجات الخاصة قد كان لها اعتبارها في نظر الشريعة الإسلامية من حيث التخفيف أو الإعفاء أو الإسقاط أو التقديم، أو التأخير أو التبديل، لأن جوانب النقص عندهم اعتبرت أعذاراً اقتضت بناء أحكام خاصة بهم حتى لا يكون التكليف بما لا يطاق تحقيقاً لمعاني الرحمة والعدل في الإسلام.

إن الاهتمام بهذا الصنف من الناس عند كثير من الدارسين والباحثين على اختلاف تخصصاتهم أظهر إلى حيز الوجود والاستعمال كثيراً من الألفاظ والمصطلحات عند التعريف بهؤلاء. ويوجد بين هذه الألفاظ والمصطلحات تداخل ولبس وتشويش وغموض أحياناً، وتعميم وتخصيص أحياناً أخرى مما أدى إلى سؤ الفهم وإلى نتائج سلبية بدل أن تكون إيجابية وصحيحة.

لقد شاع عن بعض الناس ألفاظ الإعاقة والمعاق والمعتوه والعاهات والعجزة والبلهاء والخرص والطرش والأعرج والأعور والخبل والجنون والغباء والتخلف.

إن شيوع مثل هذا الألفاظ بين الناس يولد شعوراً عندهم بالقصور والنقص والخجل والإحباط والعجز والإنطواء والإنكفاء والعزلة. كما يولد شعوراً بأنهم أقل من غيرهم، ويولد إحساساً بالألم وانحطاطاً في تقديرهم لأنفسهم أو لذواتهم، ونمّى عندهم مشاعر الرفض والإنكار والكره والبغض وكوّن عند أهليهم ذويهم شعوراً بالخزي والعار. وبالمقابل فقد أدى هذا بدوره إلى إغفال جميع الجوانب الإيجابية الصحيحة لديهم والتي يشاركون فيها غيرهم من سائر الناس.

إن خطأً جسيماً وكبيراً وفظيعاً ارتكب بحق الأفراد ذوي الحاجات الخاصة، عندما ركزت التسمية على السلبي لديهم والذي قد يكون وحيداً بينما أغفلت جوانب إيجابية كثيرة ومتعددة لديهم.

لقد ولّدت الألفاظ والمصطلحات المذكورة آنفاً سؤ فهم عند الآخرين أدى إلى قناعة الكثيرين منهم بصعوبة التعامل أو التفاهم مع مثل هؤلاء وأنه لا جدوى من كل المحاولات التي تهدف إلى تخفيف معاناتهم وآلامهم.

لما تقدم وأسباب أخرى كثيرة لجأ الباحثون إلى استخدام مصطلح بديل عن هذه التسميات مثل ذوي الحاجات الخاصة أو الفئات الخاصة، وذلك للدلالة أو التعبير عن كل شخص يوجد لديه نقص في الأداء أو انحراف أو هبوط في مستوى الأداء عن الناس العاديين في أي جانب من جوانب شخصيته بالمقارنة مع الآخرين مما يستدعي ويفرض رعاية وخدمة خاصة مهما كان نوع هذه الرعاية أو الخدمة تربوية أو طبية أو نفسية أو حركية مهنية أو اجتماعية أو مالية، ولعل من أهم الايجابيات في استعمال تعبير ذوي الحاجات الخاصة أنه يستوعب جميع مظاهر وأشكال النقص عند الآخرين فهو تعبير شامل وهام. كما يتميز هذا التعبير أنه يولد عند هؤلاء حافزاً ودافعاً ونشاطاً للتعامل مع كل أفراد المجتمع بكل ثقة لتحقيق طموحاته وآماله وخروجه من العزلة والانطواء على النفس.

ومن خلال هذا التبسيط لمفهوم ذوي الحاجات الخاصة يمكن تعريفهم بما يلي: هم أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خصيصة ما من الخصائص او في جانب ما أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم إلى

أقرانهم العاديين وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو والتوافق.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة

من المعلوم أن معظم المؤلفات الفقهية، قد فصلت في كثير من الأحكام المتعلقة بأصحاب الأعذار والإعاقة الرخص الشرعية منها ما هو في أحكام الطهارة أو في العبادات أو الجهاد أوغيرها، إلا أنه قل أن تجد كتاباً يجمع هذه الأحكام، وصدر حديثاً بعض الأبحاث والرسائل الجامعية في الموضوع، وفيما يلي عرض لهذه الأبحاث:

1. **أحكام المعوقين في الفقه الإسلامي، سري اسماعيل زيد، أطروحة دكتوراة، جامعة الأزهر، بإشراف أ.د. محمود عبدالله العكازي – 1992.**

تناولت هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالمعوقين في الفقة الإسلامي وتضمنت عدة فصول، تحدث الفصل الأول عن مفهوم المعوقين والإعاقة واندرج ضمنه عدة مباحث بدءً من مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحاً، وأسباب الإعاقة، وأنواعها، وطرق الوقاية منها، في حين تناول الفصل الثاني مكانة المعوقين في التشريع الإسلامي وغيره، تطرق فيه الباحث على أهلية المعوق للتكليف،وأحكام المعوقين في العبادات وأسهب في هذه الأحكام بدءً من إسلام المعوق إلى طهارته، صلاته، الزكاه والصيام والإعتكاف.

2. **أثر العمى في العبادات والمعاملات دراسه فقهية مقارنة، سليمان بن منصور العنقودي، رسالة ماجستير، إشراف. قحطان عبد الرحمن الدوري، 2002.**

تناولت هذه الدراسة تأثير العمى على القدرة على القيام بالعبادات والمعاملات المختلفة، إذ تحدث الباحث عن تعريف ومفهوم العمى، تناولت الدراسة أحكام الطهارة المتعلقة باشتباه الماء الطاهر بالنجس على الأعمى، كذلك اشتباه الأعمى على دخول الوقت، وتأثير العمى على تأدية الحج.

3. **أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي، ليلى عبدالله محمد عبدالله، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.**

تناول الكتاب عدة مواضيع لها علاقة بأحكام الأخرس منها: حكم قراءة الأخرس في الصلاة، إشارة الأخرس إلى بطلان الصلاة، وإقتداء الأخرس بغيره، وإثبات هلال رمضان بقول الأخرس، وتلبية الأخرس في الحج.

المبحث الثاني

الأعذار الخاصة بالعبادات

الأعذار المعتبرة في نظر الشرع والتي بناء عليها شرع الأحكام منها ما هو ملازم للإنسان، ومنها ما هو غير ذلك.

أما ما كان ملازماً في الغالب مثل الاستحاضة وسلس البول[21] وانفلات الريح وانطلاق البطن والجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم وما شابهها. فمثل هذه الأعذار إذا أصابت المسلم يكون معذوراً، والمعذور بهذا الاعتبار هو الذي لا يمضي عليه وقت إلا والحدث الذي ابتلي به موجود.

المطلب الأول: حكم الأعذار وأثرها في الطهارة

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إذا انتهت مدة حيضها المعتبرة، يجب عليها الاغتسال من الحيض، فإذا استمر نزول الدم بعد ذلك فلا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك لك يوم أو لكل صلاة بسبب هذه الاستحاضة إلا إذا عرض لها سبب آخر يوجب الاغتسال.

لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية طهارتها أو طهارة من كان في حكمها من أصحاب الأعذار الأخرى. فالحنفية يرون أن مثل هؤلاء يتوضئون لكل صلاة عند وقتها، ويصلون ما شاءوا من الفرائض أداءً وقضاءً وكذلك الواجبات والنوافل حتى يخرج الوقت، ما لم يعرض للمعذور ما قضى من النواقض الاعتيادية، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا للوضوء لصلاة أخرى[22].

استدل الحنفية على ما تقدم بما يلي:

قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له: إني استحاض فلا أطهر (توضئي لوقت كل الصلاة)[23]. وقال عليه الصلاة والسلام (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) وورد بلفظ (ثم توضئي لكل صلاة) أخرجه البخاري[24]. فالمستحاضة إذاً هي طاهرة ما بين الوقتين أو في حكم الطاهرة ما لم يطرأ ناقض آخر.

أما المالكية فيرون أن تكرار الوضوء لأصحاب الاعذار المستحاضة ومن في حكمها غير واجب لكل صلاة وإنما هو على سبيل الاستحباب. ويستثنى من ذلك حالة واحدة هي إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه، ففي هذه الحالة يجب الوضوء، وذلك لأنه مبتلى به[25].

واحتجوا لرأيهم هذا بحديث عائشه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش (فاغتسلي وصلي)[26]. فالنبي لم يأمرها بالوضوء ولكن أمرها بالاغتسال والصلاة، فالوضوء غير منصوص عليه ولا بمعنى المنصوص عليه، لأن المنصوص عليه هو الخارج المعتاد وليس هذا معناه [27].

أما الشافعية فيرون أن أصحاب الأعذار مثل المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار يجب عليهم الوضوء لكل فرض بعد دخول الوقت ويصلون معه ما شاءوا من النوافل

لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق ذكره والذي فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام (توضئي لكل صلاة)[28] وهذا مالم يعرض لها ناقض اعتيادي[29].

ويرى الحنابله أن أصحاب الأعذار عليهم الوضوء لكل صلاة ولكن بعد غسل كل الحدث وشدة التحرز من خروج الحدث بما يمكن.

واستدلوا على ذلك بحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام في المستحاضة (تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي)[30].

فوسيلة الطهارة هنا لأصحاب الأعذار في الوضوء والغسل هي الماء ولكن ذلك مشروط بالقدرة على استعمال الماء.

أما بالنسبة إلى التيمم بحق هؤلاء أصحاب الأعذار فلا يختلف في الوضوء والاغتسال في جميع الأحوال لكن يضاف إلى ذلك شرط آخر وهو فقدان الماء أو العجز عن استعماله. فالتيمم مشروع عند إرادة الصلاة وفقدان الماء وهو خلف عن الوضوء والغسل والخلف لا يخالف الأصل ولكنه يقوم مقامه، وقد جاءت الأدله الشرعية على مشروعية التيمم بالتراب بدلاً عن الماء.

وخلاصة القول عند المذاهب في هذه المسألة هو أن جمهور الفقهاء يرون وجوب تجديد الوضوء للمعذور، أما المالكية فقالوا بالاستحباب فقط. ويرى الشافعية والحنابلة أن الوضوء يكون بعد دخول الوقت، والحنفية يوافقون على ذكل باستثناء صلاة الظهر فيجوز عندهم تقديم لها على دخول الوقت وذلك لوجود وقت مهمل قبل وقت الظهر.

ويتفق الحنابلة مع الحنفية بجواز الصلاة لأكثر من فرض في الوقت، والسبب في ذلك أن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة. بينما يرى الشافعية أنه لا يجوز الصلاة بالوضوء إلا فرضاً واحداً لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض[31].

المطلب الثاني:شروط ثبوت العذر أو زواله

يشترط لثبوت العذر استمرار الحدث وعدم التمكن من حفظ الطهارة او استمراره أكثر من انقطاعه، بحيث لا يمضي وقت صلاة إلا والحدث الذي أبتلي به موجود وملازم له غالباً.

أما شرط زواله فهو انقطاع العذر كالدم وغيره وخروج صاحبه عن كونه معذوراً وخلو وقت كامل عنه [32].

الأعذار الطارئة

هناك أعذار ترفع عن المكلف الحرج والمشقة وتدفع عنه الضيق في عباداته وتكاليفه وذلك في أحواله كافة ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه كالبرد والمطر والخوف.

فعند الحنفية مثلاً تجوز صلاة الفرض على الراحلة بشرطين:

الأول: أن يكون خارج المصر مسافراً كان أو غير ذلك.

الثاني: أن يكون عذر مانع من النزول عن الراحلة كأن يخشى زيادة العلة أو المرض أو الخوف من عدو أو سبع أو كان في طين ووحل بحيث لا يمكنه القيام فيه [33].

وعند المالكية تعتبر شدة الوحل عذراً لترك صلاة الجماعة والجمعة، وكذلك شدة الريح بالليل والنهار، وكذلك الحر والبر الشديدين، والخوف كذلك على المال من لص أو ظالم أو نار أو خطر [34].

ويرى الشافعيه أن الليله المطيرة والليلة الباردة ذات الريح تعتبر عذراً في ترك الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين[35].

ويعذر عند الحنابلة كل من يتأذى من المطر الشديد في ترك الجمعة والجماعة، وكذلك الوحل أو الثلج أو الجليد أو الريح الباردة في ليلة مطيرة[36]. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا صلوا في رحالكم) [37].

المطلب الثالث: المرض وأحكامه

يعتبر المرض من الأعذار المتفق عليها بين الفقهاء وتتعلق به رخص وأحكام كثيرة وخاصة في العبادات. والمرض الذي يعتبر عذراً هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص والمريض من يتصف بذلك[38]. لكن ما هو الضابط الذي يحدد كون المرض عذراً في الصلاة أو غيرها.

إذا تعذر على المريض أو تعسر القيام لوجود ألم شديد أو خوف أكيد من زيادة المرض أو بطئه صلى المريض قاعداً بركوع وسجود. فدوران الرأس أو ألم الأسنان والأضراس ورمد العيون فهذه الأمراض وأشباهها إذا غلب على ظن المريض بالخبرة السابقة أو أخبار طبيب مسلم فإنه يعتبر عذراً.

وعند جمهور الشافعية أن العجز عن القعود في الصلاة يحصل بما يحصل به العجز عن القيام. ويتحقق هذا العجز بحصول المشقة الشديدة. أو العجز لتقوس الظهر لكبر أو لزمانة، وليس المقصود العجز عدم القدرة على القيام نهائياً بل حصول الخوف من الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق أو دوران الرأس لمن يسافر في سفينة أو غيرها. وضبط إمام الحرمين العجز فقال: أن يلحقه في القيام مشقة تذهب خشوعه.

ففي هذه الأحوال يصلي قاعداً، ونقل عن الغزالي وإمام الحرمين من القول بأنه يلزمه أن يصلي قاعداً ولا يتعين للقعود هيئة بل يجزئه جميع هيئات القعود[39].

وبالجملة فإن المرض تتعلق به رخص كثيرة مثل التمم، والقعود في الصلاة والفرضة والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، وفي الحج ورمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية أو الخروج مع المعتكف[40].

المطلب الرابع: الإصابة بالعين وما جاء فيها

المكلف إذا كان في عينه ألم أو مرض أو رمد أو في عينيه الاثنتين شيء من هذا القبيل أو غيره، وكان قادراً على القيام في الصلاة، وأخبره طبيب موثوق به علمياً ودينياً أن صلاته وهو في حالة الاستلقاء أو الاضطجاع تساعد على شفاء العين ويمكن مداواتها، أما إذا صلى قائماً يخشى عليه من العمى أو تأخر الشفاء أو زيادة المرض فما الحكم في هذ المسألة؟ العلماء في هذه المسألة فريقان:

الأول: وهو الفريق القائل بأنه يجوز له أن يصلي مستلقياً على ظهره أو مضطجعاً على جنبه، إذا كان يخشى على نفسه العمى أو الضرر.

والقائلون بذلك هم أبو حنيفة والحنابلة وجمهور الشافعية[41]. وقد استدل هذا الفريق بأدله كثيرة مها:

أولاً: قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[42].

ثانيا: ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، فقال صلى الله عليه وسلم(صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم وأجعل سجودك أخفض من ركوعك)[43].

ثالثاً: جاء في الحديث الصحيح (أن النبي صلى لله عليه وسلم صلى قاعداً لعذر المرض) [44]

وهذه الأدلة كلها تفيد أن المكلف المريض إذا عجز عن الصلاة على الكيفية التي أرادها الشارع، فإنه يصلي على الصورة والوجه الذي يحتمل ويطيق،لأن الطاعات والعبادات والتكاليف الشرعية تكون بحسب القدرة والطاقة، ودين الله كذلك لا يكلف الناس إلا ما يطيقون.

الفريق الثاني: وهو الفريق الذي يقول بعدم جواز الصلاة مستلقياً ما دام قادراً على القيام. وقد نقل ذلك عن الإمام مالك رحمه الله، والأوزاعي[45].

وقد استدل هؤلاء بما روى البهيقي بسند صحيح عن عمرو بن دينار قال: لما وقع في عين ابن عباس الماء وأراد أن يعالج منه، قيل له تمكث كذا يوماً لا تصلي إلا مضجعاً: فكرهه وفي رواية أن ابن عباس قال: أنه بلغني أن من ترك الصلاة وهو يستطيع أن يصلي لقي الله تعالى وهو عليه غضبان [46].

والقول الأول هو الراجح لأنه يتفق مع يسر الإسلام وسماحته وعدله والأدلة تدل على ذلك صراحة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الخامس: المغمى عليه صلاته وصيامه

الإغماء يشبه الجنون من حيث أنه أي المغمى عليه يفقد عقله ووعيه في حالة الإغماء. فهل يكون حكمه حكم المجنون فلا يجب عليه شيء من قضاء الصوات التي فاتته في فترة الإغماء للعلماء في ذلك تفصيل.

أولاً: يرى الحنفية: أن مقتضى القياس أن المغمى عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملاً فلا قضاء عليه لحصول العجز فأشبه الجنون.

أما الاستحسان عندهم: أن المغمى عليه إذا أغمي عليه خمس صلوات أو قل فإنه عليه القضاء وإذا كان وقت الإغماء أكثر من ذلك فلا قضاء عليه[47].

ووجه الاستحسان عندهم أن المدة إذا طالت أو كثرت أصبح قضاء الفوائت فيه حرج، وإذا قلت عن اليوم، والليلة فلا حرج فيه، والجنون عند الحنفية مثل الإغماء.

ويرى الإمام مالك أن المغمى عليه لا قضاء عليه إلا إذا أفاق في وقت الصلاة فإنه يصليها وذلك كالخائف إذا ظهرت في جزء من وقت الصلاة [48]. وقد نقل النووي إجماع الشافعية على أن المغمى عليه والمجنون والحائض إذا أدركوا من الوقت قدر ركعة لزمتهم تلك الصلاة بلا خلاف عندهم [49].

أما الحنابلة فيرون أن حكم المغمى عليه حكم النائم لا يسقط عنه شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها مثل الصلاة والصوم. وبناءً عليه فإن جميع الفرائض من الصلاة التي فاتت أثناء إغماء المغمى عليه يجب عليه قضاؤها.

ودليلهم على ذلك ما روي عن عمار أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن[50]. واستدلوا كذلك بالقياس على الصوم.

وقد نقل القول بالقضاء لما فات من الصلوات عن عطاء بن رباح وطاوس ومجاهد وميمون بن مهران.

والرأي الراجح في المسألة أن المغمى عليه لا يقضي شيئاً من الصلوات الفائته إلا أن يفيق في جزء منها أي من وقتها لأن حاله يشبه المجنون والحائض. كما أن تكليفه بالقضاء حرج ومشقة، كما أن هذا الرأي يتفق مع الآثار الصحيحة الواردة عن الصحابة والتابعين.

حكم الصيام للمغمى عليه

يرى الحنفية أن المكلف إذا نوى الصيام من الليل ثم جن

في النهار أو أغمي عليه صح صومه عندهم في نفس اليوم. ولا يصح في اليوم الثاني إذا استمر معه الإغماء او الجنون لعدم النية[51]

ويرى المالكية أن المغمى عليه إذا حصل له الإغماء قبل الفجر ولم يفق إلا بعد الفجر لم يجزئه صومه. وكذلك إذا أغمي عليه أكثر النهار، وكذلك إذا أغمي عليه من مرض قبل الفجر وفقد عقله حتى المساء لم يجزئه صومه وعليه القضاء[52]. فيفهم من هذا أن من كان إغماؤه أكثر النهار فعليه القضاء.

ويرى الشافعية أن المغمى عليه والمجنون يجب عليهما القضاء ولو مضت عليهما سنون لأن زوال العقل لا يمنع وجوب الصوم[53].

والحنابلة يرون أن الإغماء إذا استمر جميع النهار لم يصح الصوم، أنه إذا أفاق في جزء من النهار صح صومه كان في أول النهار أم في آخره ولكن يلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون[54].

والرأي الراجح في هذه المسألة هو وجوب القضاء عليه، لأن فترة الإغماء لا تطول في الغالب. ويؤيد هذا ما رواه البيهقي عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغمى عليه فلا يفطر[55]. وهذا فيه دلالة واضحة على أن الإغماء أثناء الصوم لا يفسده. فمن باب أولى إذا فات المغمى عليه شيء من الشهر ان يكون القضاء واجباً.

المطلب السادس: النيابة في الحج وأراء الفقهاء في ذلك

إذا وجدت شروط وجوب الحج على المكلف إلا أنه وجد مانع يحول بينه وبين أداء الفرضة، وأن هذا ميئوس من زواله كمن به مرض أو زمانة أو عاهة لا يرجى زوالها بحيث لا يمكنه مباشرة الحج بنفسه، فهل له أن ينيب عنه في أداء الفريضة.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن فريضة الحج وإن كانت عبادة مالية وبدنية إلا أن الجانب المالي فيها غالب ولذلك يجوز فيها النيابة. وأن من عجز عن الأداء مباشرة وهو لديه القدرة على الاستنابة وجب عليه الإنابة ما دام عجزه مستمراً، لأن استمرار العجز هو شرط جواز النيابه[56]. بالإضافة إلى شروط أخرى على تفصيل في المذاهب.

وخالف المالكية في هذه المسألة، وذلك لترجيحهم جانب البدنية على المالية في الحج، ولذلك قالوا لا تجوز النيابة في الحج سواء كان المكلف مريضاً أم صحيحاً. أو من عجز عن الحج بنفسه فلا يجب عليه الحج بتاتاً غير مستطيع والاستطاعة شرط الوجوب[57].

المطلب السابع: الإعفاء من الجهاد لأصحاب الأعذار

فرض الله سبحانه وتعالى الجهاد على المسلم المكلف القوي القادر المستطيع، فمن لا قدرة له واستطاعه فلا جهاد عليه، وذلك لأن القتال والجهاد في سبيل الله يتطلب بذل القوة والجهد والوسع، ومن لا يملك ذلك ولا وسع له ولاطاقه، يكون تكليفا بما لا يطاق، فالأعمى والأعرج والمريض والشيخ الطاعن في السن الهرم والضعيف الذي لا يجد قدرة على القتال، فهؤلاء جميعاً ومن شاكلهم لا جهاد عليهم في الاسلام، قال تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[58] سورة الفتح آيه 17وقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)[59]:سورة البقرة أيه 286

إن الإسلام لا يسمح لأحد أن يتخلف عن الجهاد بالمال أو النفس إلا لأصحاب الأعذار المشروعه الذين صح إيمانهم وصحت نواياهم قال تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)[60]:سورة التوبة آيه 91

وقد تحدث الفقهاء عن شروط وجوب الجهاد، إذ ذكروا منها السلامة من الضرر إضافة إلى شرط الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والذكورة[61]. فالنصوص القرآنيه المذكورة سابقاً قد نفت الحرج في التخلف عن الجهاد عن أولي الضرر من الضعفاء والمرضى والمقعدين والأعمى والأعرج وكل من لايمكنه القيام بالجهاد جسدياً، ونفى عنهم الإثم كذلك.

الخاتمة

تضمنت الخاتمه النتائج والتوصيات، وفيما يلي عرض لها:

النتائج

لقد ثبت بالأدلة الواضحة القاطعة أن أسباب التكليف أو شروطه هي القدرة على التكليف، فما لا قدرة للمكلف عليه، لا يصح التكليف به شرعاً، وعلماء الأصول قد أبانوا هذه المسألة بالتفصيل.

وعلى أية حال فلا يستطيع أحد أن ينزع من نفسه الشهوة إلى الطعام أو الشراب، لأن ذلك أمر غير مقدور عليه. فمثل هذا لا يقصده الشارع في التكليف لا طلباً ولا نهياً ولكن الشارع يطلب من المكلف قهر النفس عن الانحراف إلى ما لا يحل وإرسالها إلى الاعتدال في الحلال، والبحث هنا يتجه إلى ما يدخل تحت مقدور المكلف لكنه عليه شاق وليس العكس.

لقد ثبت في كل الشرائع أن التكليف بما هو يطاق ولم يثبت التكليف بما لا يطاق. ولم يقصد الشارع إليه إطلاقاً. قال تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[62]. وقال تعالى ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من

قبلنا﴾[63]. وقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[64]. وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[65]، وقال ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا﴾[66].

وجاء في الحديث الشريف (بعثت بالحنيفية السمحة)[67]، (وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما)[68]. فلو كان الشارع قاصداً للمشقة لما كان مريداً لليسر ولا للتخفيف، ولو كان كذلك لكان مريداً للحرج والعسر وهذا باطل.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- لقد ثبتت مشروعية الرخص في الإسلام وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة، القصر والفطر والجمع وأكل المحرم عند الاضطرار، فهذا يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة.

2- لقد جاء النهي عن التعمق والتكلف، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثمّ ترخيص ولا تخفيف. والإجماع على ذلك حاصل، لأنه لو وقع في الشريعة لحصل التناقض والاختلاف وذلك منهي عنه، فإذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق واليسر، كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً وقد تنزهت الشريعة عن ذلك.

3- إن المشقة التي تلازم التكاليف الشرعية لا تسمى مشقة لأنها أمر معتاد وداخل في مقدور المكلف. كما أن الشارع قصد فيها مصلحة العبا، فلا يسمى طلب الرزق بالحرفة والصنعة مشقة، لأنه أمر ممكن في الغالب، بل إن أهل العقول يعدون من ينقطع عن ذلك كسلان ويذمونه ويحقرونه. إن الطبيب يسقى الدواء المر للمريض ويقصد من وراء ذلك شفاء المريض لا إيلامه، وهكذا التصور في الشارع في تكاليفه للعباد، يقصد مصالحهم في العاجلة والآجلة. ومع ذلك فإن الأجر والثواب وتكفير السيئات حاصل من المصائب والمشقات. دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولاحزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله به من سيئاته) [69].

4- إن الحرج مرفوع عن المكلف في الإسلام لأسباب ووجوه معتبرة ما منها الخوف من تولد البغض للعبادة وكراهة التكليف والانقطاع عن العمل، أو دخول الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله. ذلك لأن وضع الشريعة من الله على السماحة واليسر والسهولة حتى لا تنفر قلوب الخلق منها. وحببها لهم بذلك، وزينها في قلوبهم ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾[70]. وجاء في الحديث (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)[71].

وفي حديث قيام رمضان (أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)[72].

وحديث أنس (دخل رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال ما هذا قالوا حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد)[73].

وحديث معاذ حين أطال الصلاة بالناس (أفتان أنت يا معاذ... وقال أيضاً: إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) [74].

وقد جاء عن عائشة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)[75].

5- إن الله شرع الرخصة لأن في ذلك موافقة لمقصود الشارع بخلاف التشدد والتعمق والتكلف الذي نهى الله عنه، لأنه يريد العسر والمشقة لعباده، لقد زجر النبي صلى الله عليه وسلم من عزم على صيام النهار وقيام الليل واعتزال النساء، كما أنه نفى البر عمن صام في السفر وما روي النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يوم زجر معاذا عن الإطالة في الصلاة.

6- إن ترك الرخص الشرعية مع قيام أسبابها يؤدي إلى محظور خطير مثل الانقطاع عن العبادة أو فعل الخير أو التغير من العبادة وكراهية العمل والعجز عن الطاعة وحصول الملل والسآمة وربما يصبر على الطاعة أو لا يصبر، ولعل الشارع عندما فتح باب الرخص عالج جميع ما تقدم رحمة بالعباد وتيسيراً عليهم.

7- إن لأصحاب الأعذار والحاجات الخاصة وضعاً خاصاً في التكليف يختلف عن الأسوياء والأصحاب والعاديين من الناس إسقاطها. إن للأعذار المعتبرة شرعاً دوراً في بناء الأحكام الشرعية أو تخفيفها أو لإسقاطها أو إبدالها أو تقديمها أو تأخيرها مراعاة لظروف وقدرات وأحوال أصحاب الأعذار والحاجات الخاصة يدل على ذلك الأدلة الشرعية الصحيحة

منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وكذلك بعض القواعد الشرعية منثل المشقة تجلب التيسير ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج﴾[76]، وإلى قوله ﴿ ولا على الأعرج حرج﴾[77].

8- إن الشريعة الإسلامية جاءت ملائمة لكل زمان ومكان ولكل الأحوال والظروف وقد تعرض للإنسان عوارض كثيرة تخرجه

عن الوضع الطبيعي يتعذر معها القيام بالتكليف على وجهه المشروع ابتداءً، فجعل له الشارع رخصاً تخلصه من الحرج وترفع عنه ثقل التكليف وتجعله في سعو واختيار بين الآخذ بالعزيمة أوالأخذ بالرخص، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، قال تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[78]، قال تعالى ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم)[79]، وقال ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[80]. صدق الله العظيم.

التوصيات:

وفيما يلي أهم التوصيات التي أشار لها الباحث:

1- الحاجة لتوسيع نطاق البحث ليشمل كافة الأعذار المتعلقة بالأفراد ذوي الحاجات الخاصة.

2- الحاجه لمزيد من البحوث ذات العلاقة بأبعاد الإعاقة على الجوانب الاجتماعية والاقتصاديه وبيان موقف الاسلام.

3- توجيه الدعوه للباحثين لبيان مدى أهلية أصحاب الأعذار من ذوي الحاجات الخاصة المختلفه للقيام بوظائف الدوله في مختلف النواحي.

الهوامش

(1) سورة البقرة: 286.
(2) سور الحج 178.
(3) سورة البقرة:185.
(4) سورة الإسراء: 9.
(5) ابن منظور، لسان العرب، مادة عذر، 544/4 وما بعدها.
(6) سورة التوبة: 94.
(7) سورة التوبة: 90.
(8) سورة الكهف: 76.
(9) سورة القيامة: 15.
(10) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 327.
(11) ابن منظور، لسان العرب، ج 40/9، مادة رخص.
(12) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج101/1.
(13) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه: 51.
(14) ابن منظور، لسان العرب، 79/15.
(15) الجصاص، أحكام القرآن، 176/1، والآية سورة البقرة 178.
(16) سورة الأحزاب: 18.
(17) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 353. وابن منظور، لسان العرب، 280/10.
(18) سورة الحج:78.
(19) سورة البقرة: 286.
(20) مسند أحمد 199/3. قال عنه الهيثمي رجاله موثوقون، مجمع الزوائد 62/1.
(21) هو ما خرج بنفسه غير ماء الأحداث من غير اختيار،... عنه ولا يجب غسله إلا للضرورة إذا كان لازم كل يوم ولو مرة. الدردير، الشرح الصغير، 72/1.
(22) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدىء، 33/1 المكية الإسلامية.
(23) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه، نيل الأوطار، 1/ 275.
(24) فتح الباري، 332/1 وقال عنه الزيلعي: غريب جداً نصب الراية 204/1.
(25) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي، 115/1.
(26) فتح الباري، 332/1.
(27) شرح الدردير مع حاشية الدوسوقي، 115/1.
(28) فتح الباري، 332/1.
(29) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 318/1.
(30) أخرجه ابن ماجة، من 204/1، وأصله في صحيح مسلم، 261/1. وله شواهد كثيرة أنظر الزيلعي، نصب الراية 202/1 ومابعدها.
(31) الدر المختار، 129/1، والشرح الصغير، 140/1. والشرح الكبير، 116/1، المغني، 340/1، ومغني المحتاج، 111/1.
(32) الموصلي، الاختيار، 29/1، الهداية، 32/1. الشربيني، مغني المحتاج، 211/1، ابن قدامه، المغني، 340/1، والشرح الصغير، 139/1.
(33) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 153/1.
(34) الشرح الصغير، 515/1.
(35) الشافعي، الأم، 138/1.
(36) المغني، 631/1.
(37) أخرجه البخاري، 156/2. ومسلم، 484/1.
(38) التعريفات للجرجاني.
(39) النووي، روضة الطالبين، 236/1، 275.
(40) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 75.
(41) السرخسي، المبسوط 124/1، وما بعدها، والنووي،المجموع، 314/4، 315، وابن قدامه، المغني مع الشرح الكبير، 127/2.
(42) سورة البقرة: 286.
(43) الشوكاني، نيل الأوطار، 225/2.
(44) فتح الباري، 173/1.
(45) المدونة، ج 127/1.

(46) السنن الكبرى، 308/2.
(47) الهداية، شرح بداية المبتدىء 53/1.
(48) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 97/1.
(49) المجموع شرح المهذب، 65/2.
(50) السنن الكبرى، ج 224/1، والمغني مع الشرح الكبير 21/3.
(51) بدائع الصنائع، للكاساني، 83/2.
(52) المدونة الكبرى، 107/1.
(53) الأم، الشافعي، 91/2.
(54) المغني مع الشرح الكبير، 21/3.
(55) السنن الكبرى، 235/4.
(56) تحفة الفقهاء، سمرقندي، 815/2. والمهذب للشيرازي، 198/1. كشاف القناع، 390/2.
(57) شرح الموطأ، 271/2.
(58) سورة الفتح:آية 17.
(59) سورة البقرة: 286.
(60) سورة التوبة:91.
(61) بدائع الصنائع 98/7، ومغني المحتاج 209/4، والمغني 348/8.
(62) سورة الأعراف: 57.
(63) سورة البقرة 286.
(64) سورة البقرة 185.
(65) سورة الحج 78.
(66) سورة النساء: 18.
(67) مسند الامام أحمد 116/6، 233، 366/5.
(68) صحيح البخاري (6786، وصحيح مسلم 332/7).
(69) صحيح البخاري (5642) وصحيح مسلم(3573).
(70) سورة الحجرات آية: 7.
(71) صحيح البخاري (43، 1151)، وصحيح مسلم (782).
(72) صحيح البخاري 95/3.
(73) صحيح البخاري كتاب الجمعة 1099- صحيح مسلم، صلاة المسافرين – 784.
(74) صحيح البخاري 1150 وصحيح مسلم 784.
(75) صحيح البخاري 705.
(76) سورة النور آية 61.
(77) سورة الفتح آية 17.
(78) سورة البقرة 173.
(79) سورة المائدة آية 3.
(80) سورة النساء 101.

المصادر والمراجع

ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، المسند، دار الفكر، بيروت.
ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة، المطبعة السلفية.
ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت275 هـ)، سنن ابن ماجه، بيروت، دار الفكر.
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرمن لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1992.
ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر.
ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد ت(630هـ)، المغني، مكتبة الرياض الحديثة.
المغني والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ت(595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت.
البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر.
البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشاف القناع.
الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان.
الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف.
الرملي، شمس الدين أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت 762 هـ)، نصب الراية ، المكتبة الإسلامية.
السرخسي، شمن الدين محمد بن أحمد (ت 538هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
السمرقندي، تحفة الفقهاء.
سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي على الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة دار الاتحاد العربي.
الشافعي، محكد بن إدريس، الأم.
الشربيني، محمد الخطيب الشربين، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي.
الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.
الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي. دار القلم.
الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
المرغنياني، علي بن أبي بكر(ت 593 هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ.
مسلم، مسلم بن الحجاج اليسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي.
النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

The Impact of the Excuses in the Construction of Legal Provisions

Mohammad Oqlah Al-Ali*

ABSTRACT

This research aims to the statement of the greatness of Islamic law in his ability and suitability for all weather conditions of human exposure in every time and place. In exceptional circumstances may be difficult for the taxpayer to do legitimacy duties in the face of the project starting, and waived the weight upon the person, and make it in the capacity and choice between taking determination or taking licenses, because Allah loves concessions to be taken as he likes “to bear Azaúma”.

Keywords: Excuses, Construction of Legal Provisions.

* Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan. Received on 28/8/2014 and Accepted for Publication on 24/12/2014.